

شرکه من اهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي وميراث
 الولد الذكر جميع المال ان كان وحده او باخر ما بقي
 يعد سهام من معه من زوجة وابوين او جد و جدة
 وابن الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن وان كان ابن و
 وابنة فللذكر مثل حصة الانثيين وكذلك من كثرة
 البهين كذلك المال وما فضل منه يعد من شرکهم من
 اهل السهام وابن الابن كالابن في عدمه فيما يورث
 ويحجب وميراث البنات الواحدة النصف
 والانثيين الثلثان فان كثرت لم يزد على الثلثين
 وابنت الابن كما بنت الالم اذا لم تكن بنت وكذلك ابنة
 كما بنت في عدم البنات فان كانت ابنة وابنتان
 فللابنة

قوله ميراث البنات
 الواحدة النصف

فللابنة النصف ولبنت الابن الثلث من المال
 يكن سهمين ذكر وما بقي للعممية وان كانت البنات
 اثنتين لم يكن البنات الابن شيء الا ان يكون سهمين
 اخ فيكون ما بقي بينهما وبينه للذكر مثل حصة الانثيين
 وكذلك ان كان الذكر سهمين كان ذكر ابنة وبسهمين
 والاخوان من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك
 من دخل في ذلك في الثلث من بنات الابن
 وميراث الاخت الشقيقة النصف فصاعدا
 الثلثان فان كانوا اخوة واخوات شقيقات ولا
 فالمال بينهم للذكر مثل حصة الانثيين قولا واكثرا
 والاخوان مع البنات كالعصبة كان يرث ما فضل

في ميراث البنات
 وان كانت ابنة
 لم يرث من مال
 والده الا ان يكون
 له سهمين
 مع ابنة السهمين
 وان كان له سهمين
 مع ابنة السهمين
 وان كان له سهمين
 مع ابنة السهمين

